



No.:

العدد: ٦٣ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٣٩٢٣.

٢٠١٥/٥/٢٥

إلى/ الهيئة العامة للكمارك / قسم شعبة التقاعد

م/ استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٦٩٦٧ في ١٤ / ٤ / ٢٠١٥

ان قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وان كان قانونا" يخص شريحة معينة الا ان تطبيقه لا يكون بمعزل عن المبادئ العامة في القوانين ذات العلاقة حيث ان قانون اعادة المفصولين السياسيين اعلاه قصر على احتساب مدة الفصل السياسي لغرض العلاوة والترفيغ والتقاعد وفق الشروط التي تضمنها هذا القانون وان الاجازات الاعتيادية تحتسب على اساس الخدمة الوظيفية الفعلية استنادا" الى احكام المادة ( الثالثة والاربعين ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وعليه فان المدد التي بقاها الموظف خارج الخدمة تحتسب للاغراض التي حددها القانون ولا يمكن قانونا" اعتبارها خدمة فعلية لان تكييفها القانوني ( مدة بقاء خارج الخدمة ) وبالتالي لا يوجد سند قانوني لاحتسابها لغرض الاجازات وهذا مايلدته الامانة العامة لمجلس الوزراء باعامها المرقم ق/٢/١/٢٥/ ٣٤٩٦ في ٤ / ٣ / ٢٠٠٧ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٥ /